الملعب به روي عن عبد الله بن الزبير وابي هريرة وابن عباس وابن سيرين وابي عمرو بن العلا وابي
لاعبه عمر والحسن بن علي وكان يلعب به استدبارا سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهشام بن عروة ،
والشعبي والشافعي كذا حكاه عنهم ابن شاكر في مناقب الشافعي وعلي البيهقي قال الزبيري هو من ،
الصغاير وقيل لعبه مستحله مع من يعتقد تحريمه فالارجح عند الشيخ التحريم لما فيه من مساعدته على
على المعصية وهو كالبيع وقت النداء مع من لا تلزمه الجمعة وقد تقدم في البيع حديث ابي هريرة
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم بهولا الذين يلعبون بالازلام الشطرنج والنرد فلا تسلموا عليهم
وروى البيهقي عن الشافعي انه قال اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروة قال فان شرط
فيه مال من الجانبين فقمار فحرام جزما واشار في الام الى نقل الاجماع فيه فاذا اخرج احدهما المال ليبذله
اذا غلب ويمسكه اذا غلب فليس بقمار ولا ترد به الشهادة ولكنه عقد مسابقة على ما ليس من الات
القتال فلا يشترط انه لا يقترن به فحش ولا اخراج صلاة عن وقتها عمدا فان وجد ذلك ردت به صح
الشهادة واستشكله الشيخان لما فيه من تعصية الغافل الساهي والجواب انه لما عاد اليه وهو
يعلم انه يورث النسيان كان مستخفا متهاونا **فرع** افتى الشيخ رحمه الله بتحريم اللعب بالطاب
لان المعتمد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربع وسيل عنه شيخنا فاجاب بالكراهة كالشطرنج والتحريم فيه
اظهر لما تقدم عن ابن الرفعة في النرد وهو ماخوذ من قول الرافعي ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين الحصى
ونحوه كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر كالشطرنج وكره في الام اللعب بالمنقلة والشطرنج المغاربة كما هو
مبين في المطلب والجواهر والمهمات واما الكنجفة فان كان فيها عوض فحرام بلا شك لانه قمار واللعب
بالخاتم مقتضى كلام الرافعي في باب المسابقة تجويزه وبه صرح الصيمري هنا واما اللعب بالحمام فاطلق
الشافعي كراهته كالشطرنج وقال القاضي حسين هذا اذا لم يسرق به طيور الناس فان فعل فهو حرام ترد
به الشهادة واتخاذها للفراخ وحمل البطايق جايز قاله الحليمي وحرم التحريش بين الديوك والكباش لما فيه
من ايلام الحيوان بلا فايدة وحرم النفخ على هذه الاشيا المحرمة لان فيه اعانة لهم على ذلك وحثا عليه
ويكره اللعب بالمراجيح **قال** ويباح الحدا وسماعه لما روى النسايي في عمل اليوم والليلة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز وكان يحدو بالرجال وروى البيهقي ان
البراء بن مالك كان يحدو بهم ايضا وروى الشيخان عن انجشة العبد الاسود انه حدى بازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة رفقا بالقوارير اراد النسا وشبههن
بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر واذا كسرت لا تنجبر وذلك ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت
في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النسا يضعفن عن شدة الحركة ٥
وواحد القوارير قارورة سميت بذلك لاستقرار المايع فيها والحدا بضم الحا وبالمد كما ضبطه المصنف
بخطه وهو كذلك في المحكم والصحاح ويقال له الحدو ايضا وهو تحسين الصوت الشجي بالرجز المباح وعنه
تخفيف الكلال وحدث نشاط النفس فلم يكن له مثل الكراهة وجه وسوا فيه الحادي والمستمع وفي الاحا

ورسالة

ورسالة القشيري عن ابي بكر الدينوري انه كان بالبادية فاضافه رجل فراى عنده عبدا اسود
متقيدا فساله عنه فقال مولاه انه ذو صوت طيب وكانت له عيس حملها احمالا ثقيلة وانه حداها
فقطعت مسيرة ثلاثة ايام في يوم فلما حطت احمالها ماتت كلها قال فشفعت فيه فشفعني ثم سالته
ان يحدو لي فرفع صوته فسقطت لوجهي من طيب صوته حتى اشار اليه مولاه بالسكوت **قال**
ويكره الغنا بلا الة وسماعه لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود هو
والله الغنا رواه الحاكم وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك وهو الغنا والمزامير
والملاهي لانها اصوات كلها مختصة بالمعاصي فهي مضافة الى الشيطان وفي سنن البيهقي عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل
والاصح وقفه عليه وقال الغزالي لا دلالة فيه لان كثيرا من المباحات كلبس الثياب الجميلة ونحوه
ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه وقال القاضي ابو بكر بن العربي وابن حزم لم يرد نص في
كتاب بتحريمه ولا صحت به سنة فهو مباح لا سيما وقد وردت اباحته عن جماعة من الصحابة ٥
والتابعين وفي وجه حكاه ابو الفرج البزار يحرم سماع كثيره دون قليله وفي وجه يحرم مطلقا
وبه جزم الرافعي في البيع والغصب فقال انه معصية وتابعه المصنف في الموضع الثاني وحد
الحول والغنا من الصوت ممدود ومن المال مقصور وكان الاحسن ان يعبر بالاستماع لا بالسماع
وحينئذ فلتما يكره الانشاد والاستماع فكذلك اذا كان من زوجته او امته فان كان من امراة اجنبية
فهو اشد كراهة وحكى القاضي ابو الطيب تحريمه وهذا هو الخلاف في ان صوتها عورة وان كان في السماع
منها خوف فتنة فحرام بلا خلاف وكذا السماع من صبي خاف منه الفتنة قال الشافعي اذا صار
الانسان منسوبا الى الغنا ومسمى به فيقال المغني فلان مغني ياخذ على غناه اجرا او به يغوي
الناس الى دوره او يغشونه لذلك في داره فهو سفيه مردود الشهادة لانه تعرض لاخبث
الاكساب ولنسب الى اقبح الانساب واما تحسين الصوت بقراءة القران فمسنون والقراءة ٥
بالالحان الموضوعة للاغاني ان افرط فيها في المد في الاشباع والحركات فالصحيح انه حرام وقال
الماوردي يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم ويسن ترتيل
القراءة وتدبرها والبكا عندها وطلب القراءة من حسن الصوت ولا باس بترديد الاية للتدبر
فائدة سيل القاضي حسين عن السماع فقال من تعوده من الفقها وغيرهم في كل اسبوع
مرة او في كل شهر مرارا فسق وردت شهادته وقسمه الغزالي الى مندوب ومباح ومحرم
فمن غلب عليه حب الله ولقائه كان السماع له محبوبا ومن غلب عليه عشق مباح في زوجته
او امته كان له مباحا ومن غلب عليه الهوى المحرم كان في حقه حراما وقال الشيخ عز الدين الرقص
لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنسا واما الانشاد المحرك للاحوال السنية المذكورة
لامور الاخرة فلا باس به قال والسماع يختلف باختلاف السامعين والمسموعين ثم ذكر له سبع مراتب

Copyright © King Saud University